## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٨/٦٨ | ٢٨٠/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢٩/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| قرار رقم ٢٣٦/ل . س/ ٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٤٣١/٧/١٠هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية | | |

### الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك (المدعى عليه) يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء أعطال النظام الآلي للمصرف وبيع المدعى عليه لأسهمه في شركة (أ) بسعر خلاف السعر الذي حدده وكذلك بيعه لأسهمه في شركة (ب) دون إذن منه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٢٨٠/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١م –القاضي بما يلي :

أولا: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعى مبلغاً قدره (٥,٣٦٧/١٤) خمسة آلاف وثلاث مئة وسبع وستون ريالاً وأربع عشرة هللة.

ثانيا: عدم اختصاص اللجنة بالنظر في دعوى عقد المرابحة؛ للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم المدعي نسخة منه، ثم قدّم لائحة استئناف عليه يطالب فيها بإلغاء قرار اللجنة المستأنف ضده والحكم لموكله بالتعويضات الواردة في أصل دعواه المقدمة إلى لجنة الفصل.

كذلك تسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار قدّم لائحة استئناف عليه يطلب فيها إلغاء القرار الصادر ضد المصرف برمته كطلب أساسي لعدم أحقية المدعي في ما يطالب به، واحتياطياً بتعديل قرار اللجنة في ما يتعلق بتقدير قيمة التعويض؛ وذلك تأسيساً على عدم ثبوت تعدي المصرف على المدعي وعدم ثبوت وقوع الضرر عليه. وذكر أن القرار جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً، بل جاء مناقضاً لما درجت عليه اللجنة نفسها في عدد من القضايا التي فصلت فيها، إذ عوضت اللجنة المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، وذكر أن هذا التعويض مبني على الظن والأمل مع أنه لا يجوز التعويض إلا عن ضرر متحقق، وأن التعويض الواجب يُشترط فيه أمران:١- تحقق الضرر وثبوته ٢- أن يكون التعويض بقدر الضرر، وأن كليهما غير متحقق في هذه الدعوى، وذكر أنه على فرض وجود ضرر على المدعي فإن مقدار التعويض الذي قررته اللجنة مبني على الظن والانتقائية غير المبنية على أمر ثابت، وأن غاية ما تبنى عليه الأحكام غلبة الظن المستندة إلى دليل أو قرينة، علاوة على أن احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة والاحتمال موجب للرد، وأن الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل، وإنما

يكون التعويض عن الخسارة المحققة والتي لم تثبت في هذه الدعوى، وأضاف أنه على فرض أحقية المدعي في ما يطالب به من تعويض فإن المعيار الذي أخذت به اللجنة في تعويضها للمدعي فيه إجحاف بحق المصرف، وكان الأولى باللجنة احتساب التعويض – في حال ثبوت خطأ المصرف – بالنظر إلى مقدار التغير بين متوسط المؤشر خلال فترة عدم التخصيص منسوباً إلى أدنى نقطة يوم التخصيص وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة. وختم لائحته بالتمسك بدفوعه وطلباته المقدمة أمام لجنة الفصل.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

**أولاً** : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

**ثانياً** : وفي الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه المنازعة قد نشأ عنها دعويان؛ الأولى؛ دعوى متعلقة بالتداول وهي التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي نتيجة تعطل النظام الآلي للمدعى عليه، وهذا عمل من أعمال الوساطة يدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه؛ على اعتبار أن الدعوى عندما أقيمت على المصرف أقيمت عليه بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأسهم وقت حصول هذه الواقعة وفقاً لمقتضى المادتين (٣١ و ٣٢) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمر بيع لـ (١,٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (١٨٥) ريالاً للسهم وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م وأن المدعى عليه تأخر في تخصيص ثمنها إلى تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥م لعطل في نظامه بحسب إقراره، وحيث إن لجنة الفصل استندت في حيثيات قرارها إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، واستندت إلى القاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول بحسب المعادلة المقررة في هذا الشأن وهي "ت+١"، وانتهت إلى أن المصرف يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في سوق الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وذلك وفقاً للقاعدة الثانية والقاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول، وأنَّه بعدم التخصيص في الوقت المناسب يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتق الوسيط التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخر.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة يحول دون استثمار العميل لهذا المبلغ بالسوق، فإن التعويض في هذه الحالة لا يكون عن أمر محتمل قد يتحقق وقد لا يتحقق بل يكون عن ضرر حقيقي وواقع يوجب التعويض عنه رفعاً للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما تسنده القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، لذا تؤيد لجنة الاستئناف لجنة الفصل في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (٥,٣٦٧/١٤) خمسة آلاف وثلاث مئة وسبع وستون ريالاً وأربع عشرة هللة؛ مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع التي خرجت من يده، ورأت اللجنة أنَّه في ما يخص مثل هذه القضايا أن ينظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة في اليوم التالي لبيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص في الوقت المناسب كانت (١١,٩٨٠,٥٧) وذلك في يوم ٢٠٠٥/٥/١٥م وأن أدنى نقطة كانت في اليوم التالي لبيع الأسهم محل النزاع (١١,٧٥٣,٢٥)، ونسبة التغير (١,٩٣%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب وهو (٢٧٧,٥٠٠) ريالاً يكون الناتج (٥,٣٦٧/١٤) ريال. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن, وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك واستناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد كان سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، لذا تؤيد لجنة الاستئناف القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما الدعوى الثانية المتعلقة بعقد المرابحة إثباتا أو نفياً له أو التزاماً بتطبيق شروطه من عدمه، فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وينعقد الاختصاص بنظره للجنة تسوية المنازعات المصرفية؛ إذ من الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه في شقه الثاني ينحصر في تسييل المصرف المدعى عليه لمحفظة المدعي، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه (وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك) وبين أحد عملاء المصرف (وهو المدعي)، وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

كذلك حدد الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

**(فلهذه الأسباب)**

**قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٨٠ /ل / د١٥/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ , في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.**